نزاع بين مصلحة الجمارك والهيئة المصرية العامه للمستحضرات الحيوية واللقاحات ـ حول سداد قيمة ضرائب الاستهلاك المستحقة على مشمول البيان الجمركى ـ عدم اختصاص الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع لابداء الرأى حيث أن الهيئة المصرية العامه للمستحضرات الحيوية واللقاحات من اشخاص القانون الخاص .

-٧-

استعرضت الجمعية العمومية بجلستها المنعقدة فى ٣ سبتمبر سنة ٢٠٠٣ القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ لمجلس الدولة نص الماده (٦٦) منه وقرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٧ لسنة ٢٠٠٢ بتحويل الهيئة المصرية العامه للمستحضرات الحيوية واللقاحات الى شركة قابضة بتاريخ ٢٠٠٢/٧/٧ والقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ الخاص بشركات قطاع الاعمال العام .

واستظهرت الجمعية العمومية أن الشارع فى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ وضع أصلا عاما مقتضاه اختصاص الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بمجلس الدولة دون غيرها بالفصل برأى ملزم فى النزاعات التى تنشأ بين أشخاص القانون العام المبينه حصرا فى الفقرة (د) من الماده السادسة والستين من قانون مجلس الدولة سالفة البيان ، الامر الذى تنحسر معه ولاية الجمعية العمومية عن المنازعات التى يكون أحد أطرافها شخصا من أشخاص القانون الخاص ، حتى ولو كان أحد أطرافها الاخرى من أشخاص القانون العام .

كما استظهرت أن الهيئة المصرية العامه للمستحضرات الحيوية واللقاحات قد تبدلت شخصيتها الاعتبارية فأصبحت شخصا من أشخاص القانون الخاص اعتبارا من ٢٠٠٢/٧/١٩ م بموجب القرار الجمهورى رقم ١٨٧ لسنة ٢٠٠٢ المشار اليه ، تحت مسمى الشركة القابضة للمستحضرات الحيوية واللقاحات .

وتبين للجمعية العمومية أن النزاع وجه ابتداء فى ٢٠٠٢/١١/١٤ م الى الهيئة المصرية العامه للمستحضرات الحيوية واللقاحات التى سبق أن تحولت تحت مسمى (الشركة القابضة للمستحضرات الحيوية واللقاحات) اعتبارا من ٢٠٠٢/٧/١٩ م ، الا أن هذه الشركه قامت بالرد على النزاع بما ينطوى على عقد الخصومه قبلها فى النزاع وبما يعنى أنه أصبح قائما بين مصلحة الجمارك وهى من أشخاص القانون العام وبين الشركة القابضة للمستحضرات الحيوية واللقاحات وهى من أشخاص القانون الخاص ، ومن ثم ينحسر اختصاص الجمعية العمومية عن نظر هذا النزاع بحسبان أن أحد طرفيه من أشخاص القانون الخاص.

(فتوى رقم ٦٧٩ بتاريخ ٢٠٠٣/٩/٢٤ ملف رقم ٣٤٣١/٢/٣٢)

(فتوى رقم ٦٩٦ بتاريخ ٢٠٠٣/١٠/٨ ملف رقم ٣٤٠٧/٢/٣٢)